

Distr.  
GENERAL

A/48/684  
9 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ٧٩ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز  
الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد موكير كابوري (بوركينافاسو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٦٠/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من مكتبها، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أن تفتح نقاشا عاما حول جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح وبالأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٥ و ٧٧ إلى ٨٢. وجرت المداولات حول هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١٤ المعقودة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ٢٤ إلى ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٩، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى:

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (A/48/316) و (Add.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/58-S/25024)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/48/59-S/25047)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/65-S/25102)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/66-S/25117)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/69-S/25167)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/73-S/25193 و Corr.1)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/79-S/25247)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/85-S/25280)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة (A/48/87-S/25299)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة (A/48/89-S/25319)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (A/48/94)؛

(م) رسالتان مؤرختان ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، موجهتان إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/97-S/25381 و A/48/99-S/25382)؛

(ن) رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان لدى الأمم المتحدة (A/48/111-S/25394)؛

(س) رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/127-S/25522)؛

(ع) رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/48/140-S/25597)؛

(ف) رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/155-S/25627)؛

(ص) رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/169-S/25787)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/180-S/25856)؛

(ر) رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/48/205-S/25923)؛

(ش) رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/206-S/25932)؛

(ت) رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/212)؛

(ث) رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة (A/48/213-S/25962)؛

(خ) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (A/48/257-S/26070)؛

(ذ) رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/265)؛

(ض) رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/290-S/26234)؛

(أ أ) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام يحيل بها الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة نص البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (A/48/294-S/26247)؛

(ب ب) رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام، يحيل بها الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الاقتصادي في اليابان المعقود من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/48/353-S/26372)؛

(ج ج) رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/356)؛

(د د) رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (A/48/357)؛

(ه ه) رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام، يحيل بها الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة نص البيان الصادر عن المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والأربعين (A/48/379-S/26411)؛

(و و) رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (A/48/395-S/26439)؛

(ز ز) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام، يحيل بها الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية (A/48/396/S/26440)؛

(ح ح) رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/48/397-S/26441)؛

(ط ط) رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/402-S/26446)؛

(ي ي) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/48/477)؛

(ك ك) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/593-S/26727)؛

(ل ل) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/48/594-S/26733)؛

(م م) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/602-S/26749)؛

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.24

٥ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنونا "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" (A/C.1/48/L.24)، وانضمت فيما بعد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى قائمة المشتركين في تقديمه.

٦ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.24 بالتصويت المسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

المؤيدون:  
اثيوبيا، الأردن، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:  
الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) بينت فيما بعد وفود تايلند والجمهورية الدومينيكية ونيجيريا أنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، ايسلندا، إيطاليان البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

### ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢٧٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والمتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة باستعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>(١)</sup>،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن نزع السلاح، وتخفيف حدة التوتر الدولي، واحترام القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مبادئ المساواة بين الدول في السيادة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحض على الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على جميع أشكال السيطرة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن الحاجة الى حفظ البيئة، هي عوامل وثيقة الترابط وتوفر الأساس لسلم وأمن دوليين دائمين ومستقرين،

---

(١) انظر A/47/675-S/24816، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

وإذ ترحب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة في الساحة الدولية، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة، وتخفيف حدة التوتر على الصعيد العالمي وبزوغ روح جديدة تحكم العلاقات بين الأمم،

وإذ ترحب أيضا بالحوار الجاري بين الدول العظمى، بما له من آثار إيجابية على التطورات العالمية، وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي هذه التطورات الى التخلي عن النظريات الاستراتيجية القائمة على استخدام الأسلحة النووية والى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، بما يساهم مساهمة حقيقية في الأمن العالمي،

وإذ تعرب عن أملها في أن تنجح الاتجاهات الإيجابية التي بدأت في أوروبا، حيث يجري بناء نظام جديد للأمن والتعاون خلال عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تمتد لتشمل بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط غير المشتركة فيها، وأن تشجع على إيجاد اتجاهات مماثلة في أنحاء أخرى من العالم،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الخطر الذي يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين من جراء انبعاث مذاهب التفوق أو الاستئثار العنصري والأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية وكراهية الأجانب،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح، وبخاصة نزع السلاح النووي الذي يفضي الى التخلص من جميع الأسلحة النووية، وفرض القيود على تصعيد سباق التسلح كيفما وكما،

وإذ تسلم بأن السلم والأمن يعتمدان على العوامل الاجتماعية والاقتصادية وكذلك على العناصر السياسية والعسكرية،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي أن يشارك الجميع في حق ومسؤولية جعل العالم آمنا للجميع،

وإذ تؤكد أن الأمم المتحدة هي الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية وحل المشاكل العالمية لصون السلم والأمن وتعزيزهما تعريزا فعالا، وكذلك صون وتعزيز نزع السلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

١ - تؤكد من جديد استمرار صلاحية الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وتطلب الى جميع الدول المساهمة بصورة فعالة في تنفيذه؛



٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه يجب على جميع الدول أن تحترم، في علاقاتها الدولية، المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد أن السلم وتحقيق نزع السلاح وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ستظل المهمة الأولى والرئيسية للمجتمع الدولي الى أن يقام سلم عالمي دائم ومستقر على أساس هيكل شامل وباق للأمن الدولي، يمكن تنفيذه بسهولة؛

٤ - تطلب من جميع الدول الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعن العدوان والتعرض والتدخل وجميع أشكال الإرهاب والقمع والاحتلال الأجنبي أو تدابير الإكراه السياسي والاقتصادي التي تنتهك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها، فضلا عن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية؛

٥ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات فعالة لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكرهية الأجانب وأوجه التعصب الأخرى؛

٦ - تدعو الى الحوار الإقليمي، حسب الاقتضاء، لتعزيز التعاون الأمني والاقتصادي والبيئي والاجتماعي والثقافي، على أن تؤخذ في الاعتبار السمات الخاصة لكل منطقة؛

٧ - تؤكد أهمية النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح التي ينبغي اتباعها في وقت واحد لتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين؛

٨ - تؤكد من جديد الدور الأساسي للأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وتعرب عن الأمل في أنها ستواصل التصدي لجميع التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان وفقا للميثاق؛

٩ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فورية جديدة تهدف الى تعزيز واستخدام نظام الأمن الجماعي استخداما فعلا على النحو المتوخى في الميثاق، وكذلك الى وقف سباق التسلح بصورة فعالة بغية تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛

١٠ - تؤكد الضرورة الملحة لتنمية الاقتصاد العالمي تنمية أكثر توازنا وتصحيح عدم التماثل واللامساواة الحاليين في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، وهما شرطان أساسيان لتعزيز السلم والأمن الدوليين؛

١١ - تري أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن الاعتراف بحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال من شأنها أن تعزز السلم والأمن الدوليين، وتؤكد من جديد شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛

١٢ - تؤكد من جديد أن إقامة العلاقات الدولية على أساس ديمقراطي تمثل ضرورة حتمية، وتؤكد إيمانها بأن الأمم المتحدة توفر أفضل إطار لتعزيز هذا الهدف؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وخاصة في ضوء التطورات الإيجابية الأخيرة في المناخ السياسي والأمني العالمي، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا على أساس الإجابات الواردة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا معنونا "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

-----